.

ولو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهرا .

وأما فسخها لإعساره بالمهر أو بالنفقة وغير ذلك فهو من جهتها فلا تستحق شيئا بلا نزاع أعلمه .

قوله وفرقة اللعان تخرج على روايتين .

وأطلقهما في المغني والكافي والمحرر والشرح وشرح بن منجا وتجريد العناية والفروع .

إحداهما يسقط بها المهر وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين وشرح بن رزين والحاوي الصغير واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية ينتصف بها المهر .

وخرج القاضي إن لاعنها في مرضه تكون الفرقة منه لا منها .

قوله وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان .

وهما روايتان في الثانية .

وأطلقهما في المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

إحداهما يتنصف بها المهر وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز .

قال في القواعد هذا أشهر الوجهين وهو اختيار أبي بكر والقاضي وأصحابه فيما إذا اشترت الزوج .

والثاني يسقط بها كله واختاره أبو بكر فيما إذا اشتراها الزوج